



قرار

وبعد، فإن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس بعد اطلاعه على :

الأمر العلي المؤرخ في 30 ماي 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الإلتزامات والعقود وجميع النصوص التي تممته أو نفحته وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الإلتزامات والعقود التونسية"،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وجميع النصوص التي تممته أو نفحته،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة الهيئة التربوية والتعمير وجميع النصوص التي تممته أو نفحته،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نفحته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وخاصة الفصل 97 مكرر منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 891 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 والمتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلق بالمصادقة على قانون الطرقات لمدينة تونس المؤرخ في 28 فيفري 1889 وجميع النصوص التي تممته أو نفحته وخاصة الفصول 127 و128 و148 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 جويلية 1908 المتعلق بالمصادقة على القانون الصحي لبلدية تونس وجميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى مكتوب والي تونس عدد 4080 المؤرخ في 19 مارس 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحدث لجنة مشتركة على مستوى بلدية تونس تعرض عليها الحالات المتأكدة للبنيات المتداعبة للسقوط للدرس وإبداء الرأي.

الفصل الثاني : ترکب اللجنة المشتركة المشار إليها بالفصل الأول من :

رئيس	- الكاتب العام المكلف بتنسيير بلدية تونس
عضوة	- المديرة العامة للهيئة العمرانية والبناء والتهذيب
عضو	- المدير العام للطرق والمناطق الخضراء
عضو	- مدير البناء
عضو	- مدير المباني البلدية
عضو	- مدير التهذيب والتجديد العمراني
عضو	- مدير صيانة المباني البلدية
عضوة	- مدبرة جمعية صيانة المدينة
مقرر	- كاهية مدير مراقبة البناء
عضو	- ممثل عن ولاية تونس
عضو	- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس
عضو	- ممثل عن المعهد الوطني للتراث
عضو	- ممثل عن الشرطة البلدية
عضو	- ممثل عن الإدارة الجهوية للأملاك الدولة والشؤون العقارية
عضو	- ممثل عن الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس
عضو	- ممثل عن الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية بتونس
عضو	- متصرف الدائرة البلدية مرجع النظر

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كلّ شخص يرى فائدته في حضوره.

الفصل الثالث : تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها كلما دعت الحاجة ذلك.

الفصل الرابع : تبدي اللجنة رأيها وتقترح الإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها بخصوص الحالات المتأكدة للبنيات المتداعية للسقوط، خاصة من حيث سلامة الهيكل الحامل للبنية ومدى توفر الشروط الصتحية بها وسلامة متساكنيها أو روادها أو العاملين بها، من عدمه، وذلك بناء على المعاينات والتقارير المعدة في الغرض.

الفصل الخامس : تتولى اللجنة إجراء المعاينات الميدانية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

23 نوفمبر 2023

الفصل السادس : الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام
المكلف بتنسيير بلدية تونس
سلیمان الشاھي

